التنظيم القانوني لتنفيذ القرار التحكيمي في القانون اللبناني

دراسة مقارنة "فرنسا – مصر"

المدرس المساعد
علي خيون كاطع السويعدي
Alikhayoon66@gmail.com
الجامعة الاسلامية ـ النجف الاشرف

The legal regulation of the implementation of the arbitral award in Lebanese law – a comparative study of France and Egypt

assistant Lecturer
Ali Khyon Katia Al Suwaidi
Islamic University - Al Najaf Al Ashraf

الملخص:-

تبرز أهمية الرقابة على التحكيم عموماً من خلال الموازنة بين اعتبارين الأول: يتمثل في احترام إرادة أطراف النزاع الذين فضلوا اللجوء إلى التحكيم لما يمتاز به من خصائص تميزه عن القضاء؛ والثاني: يتمثل المصلحة الوطنية، والنظام العام، والآداب العامة، ومِن ثم لا مفر من تقرير حق القضاء في الرقابة على قرار التحكيم. فيجب مساعدة القضاء لإنجاح عملية التحكيم حتى نستطيع الوصول إلى الموازنة المطلوبة بين الجهاز القضائي والتحكيم وإرساء علاقة تعاون ترمي إلى التكامل بينهما مع عدم إغفال دور القاضي في مراقبة إعمال المحكمين، رغم الثقة الممنوحة لهم؛ أوجب أن تخضع أحكامهم إلى حد أدنى من المراقبة، لضمان احترام بعض المبادئ الإجرائية الأساسية، وكذلك حفاظاً على حقوق المتقاضين. وإن عمل المحكم؛ هو إصدار القرار التحكيمي إلا أن هذا القرار ليس له أي فائدة مالم يصر إلى اعطائه الصيغة التنفيذية من قبل قاضي الدولة في بلد تنفيذ القرار التحكيمي وإلا كان عديم الأثر.

الكلمات المفتاحية: القرار التحكيمي، تنفيذه، النظام العام.

Abstract:

The importance of oversight over arbitration in general emerges by balancing two considerations. The first is to respect the will of the parties to the dispute who preferred to resort to arbitration because of the characteristics that distinguish it from the judiciary; The second: is the national interest, public order, and public morals, and therefore it is inevitable that the judiciary has the right to control the arbitration decision. The judiciary must be helped to make the arbitration process successful so that we can reach the required balance between the judiciary and arbitration and establish a cooperative relationship aimed at complementarity between them, while not neglecting the role of the judge in monitoring the arbitrators' actions, despite the trust granted to them. It required that their judgments be subject to a minimum level of supervision, to ensure respect for some basic procedural principles, as well as to preserve the rights of litigants. the work of the arbitrator; It is the issuance of the arbitral award, but this decision has no benefit unless it is insisted on giving it the executive form by the state judge in the country of implementation of the arbitral award, otherwise it will be without effect.

Keywords: The decision arbitration, implement it, general system.

أولاً: موضوع البحث

التحكيم يعتبر النظام الآخر للتقاضي إلى جانب القضاء العادي، وهو وسيلة قانونية اتفاقية خاصة بين الأطراف المتعاقدة لحل المنازعات، فهو النظام الذي بمقتضاه يمكن الفصل في المنازعة؛ بواسطة اشخاص عاديين بعيداً عن القضاء العادي.

وإذا كان التحكيم، هو وسيلة للفصل في المنازعات، وهو محل إقبال من قبل الأفراد والدول؛ بسبب المزايا التي يتمتع بها إلا أن ذلك لا يعني أن يتم الاستغناء عن القضاء الوطني، فالتحكيم لا يمكن أن يكون مستقلاً على نحو مطلق عن القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل بحل المنازعات التي يمكن أن تحدث بين الأفراد ذاتهم، أو بين الأفراد والدولة، ذلك أن الخصومة التحكيمية لا تختلف عن الخصومة القضائية التي تتألف من مجموعة من الإجراءات القانونية التي تنتهي بصدور القرار القضائي الذي يخضع بدوره لرقابة قضائية من درجة أعلى من القضاء الذي اصدره؛ وذلك للتحقق من عدم اشتماله على عيوب، أو أخطاء تحول دون تنفيذه. ومن هنا نشأت حتمية خضوع القرار التحكيمي لما يسمى بالرقابة القضائية.

وإن عمل المحكم؛ هو إصدار القرار التحكيمي إلا أن هذا القرار ليس له أي فائدة مالم يصر إلى اعطائه الصيغة التنفيذية من قبل قاضي الدولة في بلد تنفيذ القرار التحكيمي وإلا كان عديم الأثر.

وعلى الرغم من اعتراف اغلبية الأنظمة القانونية بالطبيعة القضائية للقرار التحكيمي؛ إذ تنص صراحة على حيازة القرار التحكيمي حجية الأمر المقضي منذ صدوره إلا أن غالبية تلك التشريعات ومنها القانون اللبناني لم تسمح بتنفيذ القرار التحكيمي سواء الداخلي أو الدولي بدون أمر بالتنفيذ يصدر عن قضاء الدولة في بلد تنفيذ القرار التحكيمي لإعطائه الصيغة التنفيذية[١].

حيث إن الاعتراف بالقرار التحكيمي وتنفيذه يتوقف عن مدى ملائمته وتوافقه مع مقتضيات النظام العام، لهذا نصت مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على إمكانية اللجوء إلى آلية الدفع بالنظام العام بغية تحقيق الرقابة على القرار التحكيمي وتنفيذه؛

إلا أنه ضماناً لفعالية القرار التحكيمي وتنفيذه، عمد المشترع اللبناني الي تقيد عمل المحكم، أو الهيئة التحكيمية بمضمون النظام العام، من خلال الدفع به في كل مرة اتضح فيها خرق القرار التحكيمي لهذا المضمون.

وعلى القضاء أن يتحقق من مدى احترام المحكم لقيد النظام العام قبل إعطاء القرار الصيغة التنفيذية، باعتباره الركيزة الأساسية التي يجب أن يبنى وفقها القرار التحكيمي، دون التمييز في هذا الصدد بين القرارات الصادرة في إطار التحكيم الداخلي، أو التحكيم الدولي، وبناءً على ذلك فإن القرارات التحكيمية لا تكسب بذاتها القوة التنفيذية التي تخولها الحصول على الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري إلا بصدور أمر خاص من القضاء المختص في بلد تنفيذ القرار التحكيمي.

ثانياً: أهمية البحث

وتتمثل أهمية الدراسة موضوع البحث إلى مدى إمكانية تدخل القضاء الوطني بالرقابة في قضاء آخر، وهو قضاء التحكيم؛ وذلك من خلال التحقق من إعمال المحكم للنظام العام، دون المساس باستقلالية المحكم، إلا أن هذا التدخل كان ومازال محل نقاشات فقهية عديدة، نظراً لصعوبة التوفيق بين مبدا سلطان الإرادة باعتباره أساس العلاقة بين الأطراف، والمحكمين، وما يقتضيه من توفير اعتبارات الحرية من جهة، وبين طبيعة عمل المحكم الذي يمارس وضيفة قضائية تقتضي بمناسبتها احترام المبادئ الأساسية للتقاضي.

وبسبب تزايد وتشعب اللجوء إلى التحكيم الدولي والداخلي، لاسيما مع كثرة التعاملات التجارية الداحلية والدولية، حيث يبين البحث بصورة عامة دور النظام العام في إعطاء الصيغة التنفيذية لقرار التحكيم بصورة خاصة؛ لأنها تبين مدى وجود ضمانات للمحتكمين من حيث معرفة حياد واستقلال المحكم عند قيامه بعمله التحكيمي، كما تبين مدى وجود الرقابة القضائية للدولة على هذه الأعمال، مما يبين نقاط التلاقي بين التحكيم وقضاء الدولة.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تنطلق إشكالية البحث في إن النظام العام أمام المحكم مختلف عن النظام العام القضائي من حيث الإطلاق والشمول، فهل المحكم يرتبط بدولة معينة في إعمال قواعد النظام العام،

وهل يختلف دور النظام العام الدولي عن دور النظام العام الداخلي في تنفيذ القرار التحكيمي، وهل هناك اختلاف بين دور المحكم والقاضي في إعمال قواعد النظام العام. ومدى خضوع القرار التحكيمي لرقابة القضاء الوطني عنده تنفيذه في دولة هذا الأخير؟

رابعاً: منهجية البحث

انتهجت الدراسة أسلوب البحث القانوني التحليلي المقارن من حيث عرض الآراء الفقهية وتحليلها وبيان اتجاهاتها ومناقشتها وترجيح الآراء السديدة منها معززة بأحدث الاجتهادات اللبنانية، كذلك عرض النصوص القانونية المتعلقة بنطاق البحث.

كذلك اعتمدت الدراسة موضوع البحث الاسلوب المقارن من خلال بيان موقف المشترع اللبناني مقارنة بموقف المشترع الفرنسي مع الاشارة الى موقف المشرع المصري كون تلك التشريعات الأخيرة تعرضت لموضوع البحث بتفصيل أكثر من غيرها فضلاً عن بيان موقف الاتفاقيات الدولية.

خامساً: نطاق البحث

قرار المحكم؛ هو الثمرة الحقيقية للتحكيم إلا أن هذا القرار ليس له أي فائدة ما لم يصر إلى إعطائه الصيغة التنفيذية وإلا كان عديم الأثر، فقرار المحكم؛ هو الثمرة الحقيقية للتحكيم ولن تكون له قيمة قانونية، أو عملية إذا بقي مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، فتنفيذ قرار المحكم يمثل أساس نظام التحكيم، وفعاليته، حيث تنفيذ القرار التحكيمي يعطي مصداقية وثقة للتحكيم.

فإذا كان التحكيم عدالة طوعية، فإن هذه الخصوصية تظهر بوضوح في مرحلة تنفيذ الحكم، فالتنفيذ الطوعي للقرار التحكيمي يبقى أكثر انسجاماً لطبيعة التحكيم، لكن في الوقت ذاته تشكل رقابة القضاء العادي على القرار التحكيمي حين يراد تنفيذه جبراً ضمانه هامة، للتأكد من احترام القرار التحكيمي لمقتضيات النظام العام، وتفادياً لأن تصبح قرارات المحكمين وسيلة قانونية يفرض فيها القوى سلطته على الضعيف.

لذا يعتبر من أهم موضوعات التحكيم قرار المحكم، ومسألة تنفيذه رغم أن إجراءات التنفيذ لا تعتبر جزءً من العملية التحكيمية، ولذلك يتعين على مختلف الأنظمة القانونية

الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها؛ عن طريق منح الطرف الذي صدر لصالحه الحكم الأمر بالتنفيذ، طالما سمحت بالتحكيم كوسيلة لفض المنازعات، وهناك شروط عديدة لإعطاء الصيغة التنفيذية، ومن هذه الشروط مراعاة المحكم لقواعد النظام العام في بلد تنفيذ القرار التحكيمي.

سادساً: خطة البحث

تم تقسيم موضوع الدراسة على مبحثين حيث تضمن المبحث الأول دور المحكم في إعمال قواعد النظام العام وقد قسم ذلك المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول إعمال المحكم لقواعد النظام العام الوطنية بينما خصصنا المطلب الثاني لإعمال المحكم قواعد النظام العام الدولية، بينما خصصنا المبحث الثاني لبيان دور القاضي في إعمال قواعد النظام العام وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الاول دور القاضي في إعطاء الصيغة للقرار التحكيمي الداخلي، بينما المطلب الثاني تضمن دور القاضي في إعطاء الصيغة للقرار التحكيمي الدولي.

المبحث الأول

دور المحكم في إعمال قواعد النظام العام

إن النظام العام هو، من المسائل المهمة التي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار خلال مراحل التحكيم، وذلك لما لها من تأثير على مرحلة الاعتراف بالقرار التحكيمي النهائي وتنفيذه، في حال وجدت المحكمة المطلوب منها التنفيذ أن القرار مخالف للنظام العام.

وعلينا أن ندرك بأن طريقة البحث عن مدى مخالفة النظام العام قد تختلف باختلاف تلك المراحل. فالنتيجة التي قد يتوصل اليها المحكم يمكن أن تكون مغايرة للنتيجة التي يتوصل اليها القاضي في محكمة مكان صدور القرار التحكيمي، خاصة؛ عند اللجوء إلى استخدام مبدأ النظام العام لتحديد القانون الذي يطبق على إجراءات التحكيم أو على موضوع النزاع.

إن السبب الرئيسي وراء هذا الاختلاف يرجع إلى الفرق بين دور المحكم ودور القاضي، فالقاضي قد يأخذ على عاتقه دور حارس العدالة القضائية، وبالتالي فهو ملزم

بإعطاء أولوية لتطبيق قواعد النظام العام المرتبطة بنظامه الداخلي، وذلك على حساب أي قواعد آمرة أخرى مأخوذة من قانون أجنبي. أما الجانب الآخر فنجد أن دور المحكم في التحكيم التجاري الدولي مختلف فهو ليس بحارس لأي نظام قانوني محدد ولا يوجد ولاء لنظام قانوني خاص بدولة معينة؛ إذ إن المحكم يستمد سلطته مباشرة من اتفاق التحكيم. وبالتالي فإن المحكم غير ملزم بالحماية الوطنية لدولة معينة، بالرغم من ذلك فإنه من الواجب على المحكم في المنازعات التجارة الدولية تزويد فرقاء النزاع بقرار قابل للتنفيذ، وهو ما يتطلب منه أن يؤخذ بعين الاعتبار الالتزام باحترام القواعد الآمرة المختلفة الموجودة في قوانين الدول التي لها صلة مباشرة بالنزاع(٢).

وإن المحكم الداخلي ملزم باحترام قواعد النظام العام الوطنية؛ لأنه قرار التحكيم الذي يصدره سيقع تحت رقابة القضاء الوطني سواء بمناسبة دعوى بطلان قرار التحكيم أو عند طلب تنفيذ القرار التحكيمي، وهذا الأمر يجعل من المحكم في وضع مراقبته لقواعد النظام العام الوطنية، واحياناً أن إعمال المحكمين لقواعد النظام العام الوطنية يصبح بلا جدوى؛ لأنه لا يعلم إن كان قرار التحكيم سيتعرض للبطلان وفق أي نظام قانوني؛ لأنه معني بتحصين قراره بالفعالية في التنفيذ فالرقابة القضائية لقرار التحكيم هي التي تجبر المحكم احترام قواعد النظام العام وكذلك ينبغي على اطراف الخصومة التحكيمية مراعاة قواعد النظام العام.

ومن جهة أخرى أن المحكم الدولي لا يملك حرية مطلقة في تحديد القاعدة الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، وبالأخص ان السلطة المقرر لها بأن تستبعد القوانين الوطنية لمصلحة القواعد التي لا صفة وطنية لها تصطدم بوجود عدد من القواعد الضرورية لحماية التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدول. حيث إن وضع المحكم الدولي تجاه التفاهم العام للدول هو وضع خاص ويبدو متعارضاً مع وضع القاضي في هذا الشأن(٣)، فقاضي الدولة لا يعتد إلا بنظام عام واحد في النطاق الدولي، وهو النظام العام المقرر في القوانين الأجنبية التي يعتبرها غير متفقة مع مبادئ النظام العام القانوني الذي أعطاه الولاية ذلك عن طريق الدفع بالنظام العام الدولي، باعتبار إن الدول قادرة أن ترفض تنفيذ القرار التحكيمي اذا كان مخالفاً للنظام العام.

حيث يلاحظ أن المشترع اللبناني سار على نهج المشترع الفرنسي في وضع قواعد متعلقة بالتحكيم تقتضي رفض الاعتراف بالقرار التحكيمي الدولي أو الداخلي أذا كان هذا القرار مخالفاً بصورة واضحة للنظام العام الدولي؛ حيث نصت المادة ٨١٤ من ق.ا.م.ل فقرة أولى على أنه" يعترف بالقرارات التحكيمية وتعطي الصيغة التنفيذية إذا اثبت الشخص الذي يتذرع بها ولم تكن مخالفة بصورة واضحة للنظام العام الدولي" كما يقضي باعتبار القرار الذي يمنح الصيغة التنفيذية باطلاً إذا كان مخالفاً للنظام العام الدولي، وذلك حسب نص المادة٨١٧ فقره ٥ من نفس القانون اعلاه والتي توجب على المحكم الدولي مراعاة النظام العام الدولي ، بحسب القانون اللبناني.

ومن أجل الإلمام بما تقدم ذكره سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول إعمال المحكم لقواعد النظام العام الوطنية، بينما نتناول في المطلب الثاني إعمال المحكم لقواعد النظام العام الدولية.

المطلب الأول

قواعد النظام العام بمفهوم القانون الدولي الخاص

إن تحديد مفهوم النظام العام في العلاقات الخاصة الدولية لا يثير أي صعوبات إضافية عن تلك الموجودة في نطاق العلاقات الخاصة الداخلية والسبب في ذلك يكمن في الطابع الوطني لهذه القواعد في إطار كل من هاتين العلاقتين.

فالنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية فهو،(القواعد القانونية التي تتعلق بالركائز الأساسية لكيان البلاد الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي، والتي يحدث خرقها خللاً في هذه الركائز)[٤].

فالنظام العام هدفه صيانة المصالح الاساسية والجوهرية في المجتمع، وهو هدف يسعى إلى تحقيقه سواء في مجال القانون الدولي الخاص أو في مجال القانون الداخلي، إلا أن هذه الحقيقة لا تعني في نظر الفقه تطابق فكرة النظام العام في كل المجالين.[٥]

حيث أن النظام العام سواء في أطار العلاقات الداخلية أم الدولية يرمي إلى تحقيق هدف معين، وهو حماية النظام القانوني الوطني، وتدعيم قوانين الدولة الأساسية، سواء

عن طريق منع الأفراد من الاتفاق على ما يخالفها أم عن طريق استبعاد القوانين الأجنبية التي لا تنسجم بطبيعتها مع الأسس التي يقوم عليها النظام الوطني في المجتمع.

وأن فكرة النظام العام تحتدم في مجال القانون الداخلي، لضمان عدم الخروج الإرادي عن احكام القواعد القانونية الآمرة بينما مضمون هذه الفكرة في مجال القانون الدولي الخاص، تترجم لاستبعاد تطبيق القانون الاجنبي الذي أشارت اليه قواعد الإسناد.

إلا ان الفقه المصري له منظور آخر حيث يرى أن التفرقة بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي تفرقة لا مبرر لها عديمة الجدوى لأن مصطلح النظام العام الدولي قد يحمل السامع على معنى" نظام عام مشترك بين الدول" في حين أن النظام العام في القانون الدولي الخاص يتميز بالوطنية. إلا أنه في واقع آمر قد يكون هناك اتفاق على مسألة معينة معتبرة من النظام العام في أغلبية الدول، لكن هذا الامر لا يتحقق إلا في اضيق الحدود. وهي، ايضاً تسمية معيبة، لأنه ما يسمونه نظاماً عاماً دولياً هو في الحقيقة نظام عام داخلي، فالنظام العام الدولي والداخلي هما النظام العام للدولة، مثل النظام العام الفرنسي أو النظام العام المصري أو اللبناني وهكذا. لكن مقتضيات النظام العام ليست واحدة في العلاقات الداخلية وفي العلاقات الخاصة الدولية[٦].

في نطاق العلاقات الخاصة الدولية هدف النظام العام استبعاد القانون الأجنبي الذي أشارت اليه قواعد الإسناد بتطبيقه، وهذه الوظيفة الأخيرة تعطي لإعمال النظام العام في نطاق العلاقات الدولية الخاصة طابعاً استثنائياً. وبالتالي باستبعاد القاضي للقانون الأجنبي وتطبيقه لقانونه الوطني بصورة استثنائية خروجاً على المبدأ العام الذي يوجب تطبيق القانون الذي أشارت إليه قواعد التنازع[٧].

ويترتب على الطابع الاستثنائي لمضمون النظام العام في مجال القانون الدولي الخاص واختلاف الدور الفني الذي تلعبه في نطاق هذا المجال عن دورها في مجال القانون الداخلي نتيجة هامة، فنطاق إعمال فكرة النظام العام تضيق بالضرورة في مجال تنازع عنه بالنسبة للقانون الداخلي. فمخالفة القانون الاجنبي لأحكام القواعد الآمرة في قانون بلد القاضي لا يستلزم في جميع الأحوال إلى استبعاد أحكام هذا القانون باسم النظام العام والقول خلاف ذلك يؤدي الى تعطيل منهج قواعد الاسناد، في كل مرة يكون فيها القانون الاجنبي مخالفاً

للنظام العام في دولة القاضي، لذلك يجب أن يكون لاستبعاد القانون الاجنبي أن يكون التصادم والتعارض بين أحكام القانون الأجنبي والنظام العام في قانون القاضي موصوفاً بحيث يكون من شأن إعمال القانون الأجنبي المساس بالأسس الجوهرية التي يقوم عليها مجتمع دولة القاضي(٨).

ونظراً لأن المحكم لا يملك قانون اختصاص يعود إليه، لتحديد مدى تعارض القانون الأجنبي مع المفاهيم الأساسية السائدة في قانون اختصاصه فضلاً عن أن القول بإلزام المحكم باحترام النظام العام وفقاً للمفهوم الدولي الخاص يؤدي إلى إلزام المحكم باستبعاد كل قانون مخالف للنظام العام، ولو كان مختاراً من قبل الأطراف الأمر الذي يؤدي إلى عد استقرار المعاملات التجارة الدولية والإخلال بتوقعات الأطراف مما يؤثر على نمو التحكيم واستمراريته، فإن النظام العام بالمعنى الوارد في القانون الدولي الخاص والمتعلق بدولة معينة لا يطبق امام المحاكم التحكيمية، بل أمام محاكم الدول(٩).

حيث سار القضاء في فرنسا ولبنان على صحة اشتراط الدفع بالذهب في العقود الدولية، رغم تعارض هذا الشرط مع مفهوم النظام العام في القانون الداخلي، وهذا على خلاف ما سار عليه المشرع المصري حيث أن الاتفاق على الوفاء مقوماً بالذهب لا يقتصر على مخالفته النظام العام الداخلي المصري بل ايضاً النظام العام الدولي بمفهومه في مصر(١٠).

وبالتالي أن عدم احترام المحكم لقواعد النظام العام سوف يعرض قراره للإبطال امام القضاء الوطني أو لرفض التنفيذ، وهذا أمر من شأنه ايضاً أن يؤثر على نمو واستمرارية التحكيم.

ونرى من الواجب على المحكم احترام النظام العام بمفهوم القانون الدولي الخاص في دولة تنفيذ القرار التحكيمي كي لا يبقى قراره مجرد حبراً على ورق. وهذا الآمر يعطي لقرار التحكيم الثقة ويضمن الفاعلية.

حيث أنه في حال حصول تنازع امام المحكم بين النظام العام الداخلي والنظام العام بالمفهوم الوارد في القانون الدولي الخاص(قانون العقد)، فإنه يجب على المحكم تطبيق النظام العام بالمفهوم الوارد في القانون الدولي الخاص نظراً بأن هذا الأخير يسمو على الأول. وفي حال قيام تنازع امام المحكم بين النظام العام الدولي، والنظام العام بالمعنى الوارد في القانون

الدولي الخاص لقانون العقد فهنا ينبغي على المحكم أن يطبق النظام العام الدولي[١١].

المطلب الثاني

إعمال المحكم لقواعد النظام العام الدولية

إن المحكم الدولي لا يتصرف بحرية مطلقة في تحديد القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع وبالأخص السلطة العائدة له باستبعاد القوانين الوطنية لمصلحة القواعد غير الوطنية، حيث تصطدم بوجود القواعد الضرورية لحماية التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدول ووضع المحكم الدولي تجاه النظام العام للدول هو وضع مميز، يتعارض مع وضع القاضي الوطني، حيث إن هذا الأخير لا يعتد إلا بنظام عام واحد في النطاق الدولي، وهو النظام العام المقرر في قانون دولته، ومهمته الدفاع عنه باستبعاد القوانين الأجنبية التي يعتبرها غير متفقة مع مبادئ النظام القانوني الذي إعطاه الولاية، عن طريق الدفع بالنظام العام الدولي أو بتطبيقه تلقائياً على الحالة المتنازع فيها القوانين المتعلقة بالأمن والنظام في الدولة التي يمارس فيها القضاء.

وإن المحكم الدولي بوصفه غير تابع لدولة ما يمارس مهامه باسمها، لا يعد حارساً لأي نظام عام من هذا القبيل، بل يخضع فقط إلى الأنظمة العامة للدول المعنية مباشرة بالعلاقة المتنازع فيها، باعتبار أن هذه الدول تستطيع دائماً أن ترفض القرار التحكيمي أو أن تقرر إبطال هذا القرار الذي تعده مخالفاً لنظامها العام[١٢].

حيث إن التزام المحكم بمراعاة النظام العام الدولي كما هو مقرر في قانون البلد أو قوانين البلدان المعنية بالعقد أو بالرابطة القانونية محل النزاع، يؤكده أيضا بعض القرارات التحكيمية الصادرة في نطاق الدولي، وعلى ذلك يترسخ في الممارسة التحكيمية تجاهل تدقيق صحة القرار التحكيمي في ضوء قواعد النظام العام المقررة في مختلف القوانين المعنية بالرابطة القانونية المنازع عليها؛ وذلك لضمان القوة التنفيذية للقرار التحكيمي في البلد الذي يجري تنفيذه فيه[١٣].

وعلى المحكم مراعاة القواعد الآمرة التي تؤلف ما يُطلق عليه عادةً بـ"نظام العقد"، أي مجموعة القوانين والقواعد المنظمة أو الآمرة التي تطبق على العملية التعاقدية بالاستناد إلى رابطة تحددها بذاتها في الغالب، وهذه القواعد يجوز أن تتعلق بعدة أنظمة قانونية، وهي

تطبق منذ أن ترتكز الرابطة القانونية أو آثارها في الإطار التطبيقي الذي ترسمه هذه القوانين أو الأنظمة القانونية، أي عندما تمس المصالح ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي التي ترمي هذه إلى حمايتها.

وإن المحكم خلاف قاضي الدولة لا يتقيد بقوانين الأمن والنظام الأجنبي عن البلد الذي يمارس القضاء فيه، حيث إن المحكم الدولي يخضع لجميع القواعد القانونية الآمرة التي تطبق على العلاقة المنازع فيها، وعلى ذلك يجب على المحكم الدولي أن يتقيد بقوانين الأمن، والنظام للدول التي ترتبط بها العلاقة المذكورة بروابط ذات دلالة معينة.

إن المحكم ليس ملزماً في كل الأحوال بالطاعة العمياء لإرادة الأطراف؛ إذ أنه في أحوال معينة يستطيع إهمال إرادة الأطراف؛ وذلك بتجنبه تطبيق القواعد القانونية التي اختاروا تطبيقها، خاصة في الأحوال التي يجد المحكم أن تطبيق تلك القواعد قد يؤدي إلى مخالفة المبادئ الأساسية للنظام العام في الدول التي يكون لها ارتباط وثيق بموضوع النزاع..[١٤].

حيث يتضح لنا أن المحكم الدولي يهتم فقط بالنظام العام في الدولة أو الدول التي سيجري فيها تنفيذ القرار التحكيمي تحاشياً لرفضه أو لعدم إعطائه الصيغة التنفيذية، وإذ كانت فكرة النظام العام معروفة في القوانين الوطنية، وهي تتلخص في القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها باتفاق خاص، وتضم إليها مجموعة أخرى ولو نص عليها، وهي مجموعة النظم السياسية والاقتصادية والخلقية والاجتماعية للمجتمع. وإذا كانت هذه الفكرة تثير بعض المشاكل في المعاملات الداخلية، ورغم صعوبتها ودقتها إلا أنه من الممكن ضبطها وحلها، فالأمر ليس كذلك على الصعيد الدولي لاسيما في معاملات التجارة الدولية، ذلك أنه ليس كل حكم أو قرار يتعلق بالنظام العام في التطبيق الداخلي هو بالضرورة يتعلق بالنظام العام على الصعيد أو التطبيق الدولي؛ وذلك بالنظر إلى طبيعة الاختلافات بين النظم القانونية والاجتماعية بين الدول.

وهذا ما سار عليه الإجتهاد اللبناني على أن المحكم الدولي غير ملزم بالقوانين الداخلية، حيث إنه قال "لا تشكل مخالفة أحكام قانون الموجبات والعقود اللبناني مخالفة للنظام العام الدولي"[١٥].

إلا أن الفقه أختلف حول تسمية النظام العام الذي يجب أن يعتد به في نطاق العلاقات

القانونية الدولية، فالبعض يطلق عليه تسمية النظام العام الدولي الحقيقي، الذي هو نظام عام عبر الدول والذي يتكون من القواعد المشتركة فيما بينها، والتي تلقى هذه القواعد قبولا وتطبيقاً عاماً من هذه الدول(١٦).

ومن الفقه من يرى أنه لا فرق بين النظام العام الدولي والداخلي منطلق في ذلك من "القرار التحكيمي سواء كان دولياً أم داخلياً يتم تفحصه عملياً في ضوء مجموعة واحدة من المبادئ.

حيث يرى بأن مخالفة النظام العام تتمثل في مخالفة مادية ناتجة من مخالفة قواعد البوليس، أي قواعد الضمان العام للمجتمع والأمن المدني، ومخالفة معنوية ناتجة عن مخالفة المبادئ الأساسية للنظام القضائي.

وتتمثل المخالفة المادية في حال رفض القرار التحكيمي تطبيق قواعد البوليس، فالقرار التحكيمي في حال مسه بتلك القواعد أما عن طريق رفضه لتطبيقها أو عن طريق تطبيقه لمضمونها بشكل خاطئ يكون معرضاً للإبطال.

أما المخالفة المعنوية تتمثل بمخالفة المبادئ الأساسية للنظام القضائي ومن هذه المبادئ على سبيل المثال مبدأ عدم التمييز الناتج عن اختلاف الدين، الجنس، أو الانتماء الشعبي، مبدأ "الغش يفسد كل شيء" و"مبدأ العقد شرعة المتعاقدين"، و"مبدأ منع الالتزامات غير المحددة الأجل".

وإن النظام العام في المجال الدولي، يتميز عن النظام العام الداخلي بأمور عدة، منها: مرونته وكونه مستقلاً إجمالاً عن فكرة النظام العام الداخلي وأقل شمولية منه. فالقرار التحكيمي الدولي أو القرار المانح للاعتراف أو المكتسي بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام المادة٨١٧ أصول مدنية، فقرتها الخامسة لا يجوز بدوره أن يستند على مخالفة لقاعدة تتعلق بالنظام العام الدولي وإلا فتحجب عنه الصيغة التنفيذية هذه(١٧).

"كما اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن القواعد القانونية المتصلة بالانتظام العام بمفهومه الدولي هي تلك التي تتعلق بالركائز الأساسية لكيان البلاد الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي والتي يحدث خرقها خللاً في هذه الركائز(١٨).

ويرى الفقه المصري أن النظام العام الدولي الحقيقي لا يختلط، أو لا يمتزج بالنظام العام بالمفهوم الوارد في القانون الدولي الخاص لمختلف الدول، حيث إنه إذا تعلق الأمر هنا بنظام عام يسمو على النظام العام الداخلي قد كشفه الفقه، والقضاء عن أثر مؤكد لوجوده.

ومهما تعددت التسميات، فإن الشيء الأكيد هو، أن هذا النوع من النظام العام يشكل الجانب الآمر في القواعد القانونية الدولية، الذي لا يجوز للعاملين في ميدان التجارة الدولية مخالفة أحكامه، وأنه من حيث اختيارهم للقانون الواجب التطبيق على علاقاتهم أو من حيث موضوعها(١٩).

ومن الأحكام التي تمسك فيها الأطراف بمفهوم النظام العام الدولي قضية تعرف باسم هضبة الأهرام، حيث استندت الحكومة المصرية للطعن في قرار التحكيم؛ وذلك بالاستناد إلى أسباب منها عدم وجود شرط تحكيم تعد الدولة المصرية طرفاً فيه، وأيضاً؛ لأن الحكم قد صدر بالمخالفة للنظام العام الدولي ولمبدأ احترام سيادة الدولة(٢٠).

إلا أن القضاء اللّبناني أقر مفهوم النظام العام الدولي، وذلك في قرار قضت به محكمة استئناف بيروت، حيث قررت في مجال الطعن بقرار تحكيمي دولي عن طريق المراجعة الإبطال "بأنه يقتضي التحقق سنداً للمادة ٨١٩ معطوفة على المادة ٨١٧ أ. م. م. ل من مدى مخالفة القرار المذكور لقاعدة تتعلق بالنظام العام الدولي علماً بأن نطاق النظام العام الدولي أضيق من نطاق النظام العام الداخلي، فمخالفة قاعدة قانونية معينة يمكن أن تشكّل مخالفة للنظام العام اللّبناني.

وحيث أنّ الحل الذي اعتمده القرار التحكيمي لجهة استحالة تسجيل الاسم التجاري ولجهة مخالفة أحكام المادة ٢٣٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، وبغض النظر عن صحة أو عدم صحة الحل الذي اعتمده المحكم لحل هذه المسألة، لا يشكّل في الحقيقة مخالفة للنظام العام الدولي، ولا حتى النظام العام اللبناني الأوسع نطاقاً، فيقتضي رد ما ورد تحت هذا السبب"(٢١).

وفي قرار آخر لمحكمة استئناف بيروت، حيث قررت بقرار تحكيمي دولي عن طريق المراجعة الإبطال وذلك لتحديد الانتظام العام في الاتفاق على تسليم بضاعة في إيران بالرغم من الحظر، حيث اعتبرته لا يشكل مخالفة للنظام العام الدولي، اتفاق الفريقين على

تسليم بضاعة في إيران مستوردة من البرازيل، بافتراض وجود حظر فرضته إيران آنذاك أيضاً على البضاعة المستوردة من البلد المذكور، إذ من المتعارف عليه أن النظام العام الدولي يتألف من مجموعة قواعد ذات طابع مهم يتم العمل بها في عدد كبير من الدول ما يضفي عليها طابعاً دولياً فتدخل، بالتالي ضمن ما يعرف بالنظام العام الدولي[٢٢].

المبحث الثاني

دور القاضي في إعمال قواعد النظام العام

تبرز أهمية الرقابة على التحكيم عموماً من خلال الموازنة بين اعتبارين الأول: يتمثل في احترام إرادة أطراف النزاع الذين فضلوا اللجوء إلى التحكيم لما يمتاز به من خصائص تميزه عن القضاء؛ والثاني: يتمثل المصلحة الوطنية، والنظام العام، والآداب العامة، ومِن ثم لا مفر من تقرير حق القضاء في الرقابة على قرار التحكيم.

فيجب مساعدة القضاء لإنجاح عملية التحكيم حتى نستطيع الوصول إلى الموازنة المطلوبة بين الجهاز القضائي والتحكيم وإرساء علاقة تعاون ترمي إلى التكامل بينهما مع عدم إغفال دور القاضي في مراقبة إعمال المحكمين، رغم الثقة الممنوحة لهم؛ أوجب أن تخضع أحكامهم إلى حد أدنى من المراقبة، لضمان احترام بعض المبادئ الإجرائية الأساسية، وكذلك حفاظاً على حقوق المتقاضين.

إن الرقابة التي يمارسها القضاء على القرارات التحكيمية؛ هي متعددة، فبالإضافة إلى الرقابة السابقة توجد أيضاً الرقابة اللاحقة عن طريق إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي. كما أن طرق الرقابة تختلف في مداها، وبحسب طريق المراجعة ضد القرار التحكيمي، وكذلك في حالة إعطاء ذلك القرار الصيغة التنفيذية[٢٣].

فالقضاء الذي له صلاحية ممارسة هذه الرقابة؛ هو في حالة الطعن بالقرارات التحكيمية لقضاء دولة مركز التحكيم، فتخضع للمراجعة؛ عند ذلك إلى الأحكام القانونية للقرار التحكيمي على إقليمها، وعند طعنها بقرار منح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية، مع مراعاة المعاهدة الدولية في هذا المجال، وبالتحديد معاهدة نيويورك المواد (٥فقره ه و٧من هذه المعاهدة).

هذه المرحلة من عملية التحكيم، تلقي الضوء بشكل جلي على الجانب التعاقدي لهذه العدالة الخاصة، بمجرد صدور القرار التحكيمي، ينهي المحكم مهمته التي سمي من أجلها، ليجد الأطراف أنفسهم أمام مسألة تنفيذ القرار التحكيمي الفاصل في النزاع القائم بينهم، دون أن تكون للمحكم أي علاقة في ما يتعلق بطريقة تنفيذ هذا الحكم.

وإذا كان التحكيم عدالة طوعية، فإن هذه الخصوصية تظهر بوضوح في مرحلة تنفيذ الحكم، في التنفيذ الطوعي للقرار التحكيمي الذي يبقى أكثر انسجاماً وملائمة لطبيعة التحكيم، لكن في الوقت ذاته تشكل رقابة القضاء للقرار التحكيمي حين يراد تنفيذه جبراً ضمانة هامة للتأكد من نظامية هذه الأحكام شكلاً وموضوعاً، تفادياً لكي تصبح قرارات المحكمين وسيلة قانونية يفرض فيها القوي سلطته على الضعيف[٢٤].

ويبدو أن التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجبري للقرار التحكيمي أمراً ضرورياً، ويعود ذلك إلى افتقار هيئة التحكيم لقوة الإجبار، فلا يكون أمام الخصم الذي صدر القرار التحكيمي لصالحه إلى اللجوء إلى القضاء، من أجل فرض تنفيذ القرار التحكيمي جبراً، فيتدخل قاضي الدولة الذي يتمتع بقوة السلطة القوة العامة، ليمكنه من التنفيذ الجبري، ولكن بعد أن يسلط رقابته على القرار التحكيمي المعروض أمامه، فيكون قاضي الدولة مخولاً بتقرير التنفيذ من عدمه؛ وذلك من خلال نظر القاضي بمدى تعلق القرار التحكيمي بالنظام العام قبل إعطاء الصيغة التنفيذية.

إلا أن نهاية القرار التحكيمي لا تعني غلق جميع الأبواب أمام الاعتراض عليه بواسطة الأطراف، فيصبح بذلك محصناً سواء خالفه أو جانبه الصواب، لذلك جازت جميع التشريعات، والاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم طرقاً للطعن على القرار التحكيمي لأسباب محددة تصون حق الأطراف في الاعتراض على القرار التحكيمي وتضمن في ذات الوقت عدم المساس بحجيته، أو نهائيته.

ولاشك في أن قرار التحكيم يلقى ذات المعاملة التي يلقاها القرار القضائي من حيث جواز الطعن به على الرغم من عصفه بالغاية من نظام التحكيم والمتمثلة بصفة رئيسة في تلافي إجراءات وتعقيدات الخضوع للقضاء؛ إذ لا يعقل أن يجيز المشرع للإفراد الاتفاق على التحكيم للهروب من هذه الإجراءات القضائية ثم يجيز بعد ذلك الطعن فيه أمام القضاء،

فيجبرهم بعد ذلك على سلوك الطريق الذي حاولوا تفاديه ابتداءً.

وفي المقابل لا يمكن القول أيضاً بأن قرار التحكيم سوف يكون محصناً من أي وسيلة من وسائل مراجعته والرقابة عليه، إذا القول بذلك إضفاء لحصانة مطلقة على قرار التحكيم ترفعه إلى مرتبة أعلى من مرتبة القرار القضائي، فضلاً عن منافاته للاعتبارات الفلسفية التي تقضي بوجوب تمكين الخصوم من مراجعة أي حكم تمكيناً لهم في تصحيح أي عيب فيه[٢٥].

وقصر قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني طرق الاعتراض على القرار التحكيمي كوسيلة وحيدة؛ إذ أجاز فقط رفع دعوى بطلان ضد القرار التحكيمي استناداً إلى أسباب وردت على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها وذلك حسب نص المادة ٨٠٠ من ذات القانون أعلاه. وهذا ما نتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول

شروط منح القرار التحكيمي الداخلي القوة التنفيذية

إذا كان القرار التحكيمي يتمتع فور صدوره بقوة القضية المحكوم بها، فهو لا يتمتع بالقوة التنفيذية؛ إذ إنَّ المحكم الذي يتمتع بالسلطة القضائية، أي بسلطة البت في الموضوع يفتقر إلى سلطة الأمر التي تبقى بعهدة القضاء وحده[٢٦].

وبالتالي يجب أن ينتهي القرار التحكيمي إلى التنفيذ حتى يحصل الخصوم فعلياً على ما أرادو الحصول عليه؛ عند توقيعهم اتفاق التحكيم، فبعد أن يصدر المحكم قراره يكون قد أنجز المهمة التي عين من أجلها، أما ما يعقب ذلك فيكون شأن المتعاقدين، فيعود لهؤلاء أن يبادروا فعلياً إلى تنفيذ القرار، وفي مرحلة التنفيذ هذه يتضح عادة الوجه الحقيقي للعدالة التحكيمية التي توصف بالعدالة التعاقدية، أو العدالة التصالحية، فالتنفيذ الطوعي للقرار من قبل الخصم المحكوم عليه يبدو في الواقع كثير الاحتمال؛ وتنحصر من ثم القرارات التي تصدر في إعطاء الصيغة التنفيذية في حالات نادرة، ويمكن المبادرة إلى التنفيذ الطوعي للقرار التحكيمي فور صدوره دون أن يسبق ذلك أي إجراء[٢٧].

وهذا ما أكده الإجتهاد اللبناني: " بأنه يمكن التنازل عن الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي من خلال اللجوء إلى التنفيذ الضمني، بحيث يحصل هذا التنفيذ بموافقة طرفي

التحكيم سواء كانت هذه الموافقة صريحة أو ضمنية[٢٨].

ولكن تنفيذ القرار التحكيمي لا يحصل دائماً بصورة طوعية؛ إذ إنَّ المحكوم عليه ولو كان مقتنعاً، بأنه على غير حق، قد يتهرب من هذا التنفيذ باللجوء مثلاً الى استعمال أساليب المماطلة؛ بسلوك طرق الطعن في القرار بصورة تعسفية.

حيث أن قرارات التحكيم الصادرة وفقاً للقانون مجردة في ذاتها، ولا تحوز كقاعدة عامة؛ القوة التنفيذية، وإنما لابد من صدور أمر خاص بها من قبل السلطة القضائية يسمى بأمر بالتنفيذ؛ وذلك لتحقيق رقابة قضائية لاحقة على قرار التحكيم قبل إصدار الأمر بتنفيذه[٢٩].

وفي كال حال؛ إذ لم يحصل تنفيذ القرار التحكيمي طوعاً، فيباشر المحكوم له إلى تنفيذه جبراً؛ وذلك بعد اقترانه بالصيغة التنفيذية التي تعطي له من قبل قاضي الدولة؛ وذلك بحسب نص المادة٧٩٥اصول محاكمات مدنية لبناني. تنص المادة ٧٩٥ أصول مدنية على ما يأتي: لا يكون القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ إلا بأمر على عريضة يصدره رئيس الغرفة الابتدائية التي أودع أصل القرار في قلمها، بناء على طلب من ذوي العلاقة، وذلك بعد الإطلاع على القرار واتفاقية التحكيم[٣٠]. حيث إن الاختصاص لإعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج يكون لرئيس الغرفة الابتدائية في بيروت حصراً[٣١].

فيتضح من هذا النص أن الإستحصال على قرار الصيغة التنفيذية يتطلب توافر شروط عدة تتعلق أولاً بماهية القرار التحكيمي بحد ذاته، ومن ثم بالقاضي المختص بإصدار قرار الصيغة التنفيذية، وبالأصول التي تتبع لهذا الغرض، وأخيراً بالسلطات التي تعود في هذا الصدد للقاضي المذكور.

إما القرارات التحكيمية التي يجب أن تقترن بالصيغة التنفيذية؛ هي القرارات النهائية المشتملة على الزامات معينة يطلب تنفذيها من المحكوم عليه، كالإلزام بأداء مبلغ من المال، أو بالقيام بعمل معين، أو الامتناع عن عمل معين.

أما إذا كان القرار لا يشتمل على الزامات تستدعي التنفيذ، فلا تكون ثمة حاجة لإعطائه الصيغة التنفيذية فلا تكون هناك حاجة لهذه الصيغة، مثلاً لأجل التذرع بحجية

القضية المحكوم بها التي يكسبها القرار التحكيمي منذ صدوره، كما أن لا حاجة للصيغة التنفيذية؛ لأجل القيام بتنفيذ القرار طوعاً، أو للقيام بأعمال تعتبر كتنفيذ طوعي له، ومن ثم لا يعتبر انتفاء تلك الصيغة التنفيذية لازمة لأجل سريان مهلة تنفيذ القرار التحكيمي.

أما القرارات التحكيمية النهائية التي تستلزم الصيغة التنفيذية، فهي القرارات التي ينتهي بها النزاع أمام المحكم بصورة كلية، أو جزئية، فإذا فصل القرار التحكيمي في فقرات متعددة بمواضيع مختلفة، أو بنقاط متميزة لموضوع واحد، فيمكن إعطاء الصيغة التنفيذية لفقرة معينة من القرار ورفضها لفقرة أخرى منه باعتبار أن كل فقرة تستقل عن الأخرى وتعد كقرار مستقل بذاته، بحيث يجوز إبطال القرار في فقرة، أو نقطة منه واعتباره صحيحاً بالنسبة إلى فقراته، أو نقاطه الأخرى. ولا يختلف الأمر إلا في حالة عدم التجزئة بين مختلف المسائل، أو الطلبات المفصول بها في القرار وحيث ترفض الصيغة التنفيذية عندئذٍ للقرار بكامله.

أما القاضي المختص بإصدار قرار الصيغة التنفيذية بمقتضى المادة ٧٩٥ أصول محاكمات مدنية؛ هو رئيس الغرفة الابتدائية التي أودع أصل القرار في قلمها، أي رئيس الغرفة الابتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه متى كان التحكيم حاصلاً في لبنان وإلا فرئيس الغرفة الابتدائية في بيروت مادة ٧٩٣ و٧٧٠ فقرة ٢؛ حيث يمارس رئيس الغرفة الابتدائية رقابته على طلب رجائي في معرض إعطائه الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، ويتحقق في مراعاة أحكام المادة ٨٠٠ أ. م. م. ل. وفقاً لظاهر الأوراق، والمستندات، بالاستناد إلى أحكام المادة ٧٩٣ أ. م. م. ل من ذات القانون أعلاه[٣٢].

وقد أقر الإجتهاد اللبناني مبدأ عدم جواز الطعن بالقرارات الصادرة عن رئيس الغرفة الابتدائية إلا إذا تجاوز حدود سلطته وتكون لهذه القرارات حجية الشيء المحكوم به، مما يؤدي إلى تحصين المرحلة الأولية من التحكيم بشكل نهائي في حالة التحكيم الفردي الحر[٣٣].

أما القانون المصري فقد نص على أن الحكم لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره القاضي المختص بالمحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها المادة٥٦من قانون التحكيم المصري[٣٤]. وكل مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي يترتب عليها البطلان قرار الصيغة التنفيذية، أما إذا كان التحكيم دولياً سواء جرى في مصر، أو الخارج فيكون من اختصاص محكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى بموجب

الفقرة الأولى من المادة التاسعة في مصر حيث يتضح لنا من هذه النصوص أن المشرع المصري قد ميز بين كل من التحكيم الداخلي والدولي[٣٥].

حيث يرى الفقه على أنه لا يقصد بإجراء الأمر بالتنفيذ أن يتحقق القاضي من عدالة المحكم فلا ينظر في سلامة، أو صحة قضائه في موضوع الدعوى؛ لأنه لا يعد هيئة إستئنافية في هذا الصدد، كما أن الأمر بالتنفيذ لا يعد في ذاته دليلاً على سلامة هذا القضاء[٣٦].

من جهة أخرى أن قانون أ. م. م. ل؛ إذ أتاح الطعن بالقرار التحكيمي بطريق الاستئناف أو الإبطال أمام محكمة الاستئناف وذلك منذ صدور هذا القرار وقبل إعطائه الصيغة التنفيذية ٨٠٢، فإنه قد لوحظ في الوقت نفسه مرجعاً آخرٍ؛ لإعطاء هذه الصيغة للقرار التحكيمي بعد حصول الطعن المذكور، وهذا المرجع ليس إلا رئيس الغرفة الاستئنافية المقدم إليها هذا الطعن، فإذا كان القرار التحكيمي مقترناً بالتنفيذ المعجل وقد جرى الطعن فيه بطريقة الاستئناف، أو الإبطال قبل إعطائه الصيغة التنفيذية، فتنص المادة٧٩٧فقرة٢ على أن رئيس الغرفة الاستئنافية المقدم إليها هذا الطعن هو الذي يتولى إعطاء القرار المذكور الصيغة التنفيذية؛ إذ إنَّ مجرد رفع الطعن المشار إليه يؤدي حتماً إلى نزع اختصاص رئيس الغرفة الابتدائية بإعطاء تلك الصيغة المادة ٨٠٥ فقره ٢ أ. م. م. ل. حيث إنّ التنفيذ المعجل سواء كان وجوباً، أو جوازاً لا يقضي به القاضي ولا المحكم إلاّ بناءً على طلب الخصوم ولا يجوز لهما أن يقضيا به من تلقاء نفسيهما، وإلاّ يكونان قضيا بما هو غير مطلوب[٣٧].

وعلى غرار الحكم القضائي لا يصبح القرار التحكيمي قطعياً، ومكتسباً القوة القضية المحكوم بها إلا إذا الميعاد قابلاً لطرق الطعن الموقفة للتنفيذ، وبمقتضى المادة ٨٠٢ فإن مهلة الثلاثين يوماً المحددة للطعن بالاستئناف، أو الإبطال توقف تنفيذ القرار المذكور، حتى إذا انقضت اكتسب هذا القرار الصفة القطعية التي تجعله قابلاً للتنفيذ[٣٨].

هذا وأن تنفيذ القرار التحكيمي يمكن إرجاؤه أيضاً إلى أجل أبعد فيما إذا جرى الطعن به فعلياً؛ إذ إنَّ نص المادة ٨٠٣ ذاتها تشير إلى أن الطعن المقدم في خلال المهلة يوقف التنفيذ أيضاً.

وأن القاعدة التي بمقتضاها يصبح التنفيذ الجبري ممكناً بالتاريخ الذي يكتسب فيه القرار التحكيمي قوة القضية المحكوم بها يرد عليها استثناءان، الأول يقوم في منح المحكوم عليه مهلة للتنفيذ والذي يؤدي إلى إرجاء هذا التنفيذ، والثاني: يقوم في إقران القرار التحكيمي بالتنفيذ المعجل والذي من شأنه تعجيل هذا التنفيذ.

إلا أن الإجتهاد اللبناني استقر على عدم قابلية القرار التحكيمي للتنفيذ رغم اقترانه بالتنفيذ المعجل إلا بعد اكتسابه الصيغة التنفيذية، حيث أن القرار التحكيمي لا يكون قابلاً للتنفيذ حتى ولو كان مقترناً بالتنفيذ المعجل إلا بعد اكتسابه الصيغة التنفيذية، فتكون محكمة الاستئناف؛ إذ هي ردت طلب وقف تنفيذه لانتفاء الموضوع قد أرست قرارها على أساس قانوني صحيح طالما أن القرار التحكيمي لم يعطَ الصيغة التنفيذية[٣٩].

فيتبين لنا من خلال ما تقدم أن الأصول التي تتبع في إعطاء الصيغة التنفيذية تشبه تلك الأصول المتبعة في إصدار الأوامر على العرائض مادة ٧٩٥ أ. م. م. ل، فتقدم عريضة من صاحب العلاقة إلى رئيس الغرفة الابتدائية أو إلى رئيس الغرفة الاستئنافية؛ عند الاقتضاء، يطلب فيها إصدار أمر أو قرار بإعطاء القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية، وترفق بالعريضة نسخة أصلية عن القرار التحكيمي مع صور عن المستندات المتعلقة بهذا القرار ولا سيما اتفاقية التحكيم ومحضر المحاكمة التحكيمية ولوائح الطرفين والقرارات التمهيدية في حال وجودها، وتكون هذه الصور مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل من قبل المحكم أو رئيس قلم المحكمة المودع لديها أصل القرار مع أصل المستندات والأوراق المذكورة، وللرئيس الذي ينظر في الطلب أن يرجع إلى هذه المستندات الأخيرة؛ عند الحاجة ويجب على الطالب أن يدفع الرسم المتوجب عن طلبه والذي يكون رسماً نسبياً أو مقطوعاً بحسب الأحوال.

المطلب الثاني

شروط منح القرار التحكيمي الدولي القوة التنفيذية

تنص الفقرة الأولى من المادة ٨١٤ أصول محاكمات مدنية على أنه: "يعترف بالقرارات التحكيمية وتعطى الصيغة التنفيذية إذا اثبت الشخص الذي يتذرع بها وجودها ولم تكن مخالفة بصورة واضحة للنظام العام".

حيث يتضح من هذا النص أن المشترع اللبناني يشترط للاعتراف بقرارات التحكيم

الدولية، أو الصادرة بالخارج توافر شرطين الأول: شكلي؛ وهو إثبات وجود قرار التحكيم، والثاني موضوعي، وهو عدم مخالفة قرار التحكيم للنظام العام الدولي بصورة واضحة(٤٠).

تتعلق هذه الشروط بإثبات وجود القرار التحكيمي ممن يطلب إعطاء هذا القرار الصيغة التنفيذية، بموجب المادة٨١٤فقرة أولى، حيث إنه يعترف بالقرارات التحكيمي وتعطى الصيغة التنفيذية إذا أثبت الشخص الذي يتذرع بها وجودها ولم تكن مخالفة بصورة واضحة للنظام العام الدولي(٤١). ويتم هذا الإثبات بإبراز أصل القرار مع أصل الاتفاق التحكيمي، أو بإبراز صور طبق الأصل عن هذين المستندين مصدقة من المحكمين، أو من أية سلطة مختصة، وإذا كانت هذه المستندات محررة بلغة أجنبية فيعمد إلى ترجمتها؛ بواسطة مترجم محلف م٨١٤و٨١٥ فقره ٢ وترفق بالأوراق المبرزة.

وبالإطلاع على نص المادة٨١٥ الفقرة أولى، والتي تنص على أنه: "يطبق على القرار التحكيمي أحكام المواد٧٩٣الى٧٩٧" يتضح لنا ان نص المادة ٧٩٣ أ. م. م. ل والمتعلقة بالتحكيم الداخلي توجب على المحكمين أو الخصم الأكثر عجلة إثبات وجود قرار التحكيم. ويجري الإيداع من قبل المحكم أو أحد المحكمين أو الخصم الأكثر عجلة. وترفق بأصل القرار صورة عن اتفاقية التحكيم مصدقاً عليها بمطابقتها لأصلها من قبل المحكمين أو سلطة رسمية مختصة أو رئيس القلم(٤٢).

على أن قرار التحكيم قد يتضمن إلزامات مالية مباشرة يطلب تنفيذها من المحكوم عليه، أو يقر حقاً، أو وضعاً قانونياً دون أن يرتب إلزامات مالية.

كما أن كل قرار لا يتضمن إلزامات تستوجب التنفيذ لا يكون في حاجة لشموله بالصيغة التنفيذية. والغرض من إبراز هذين المستندين وتصديقهما أن يكون قرار التحكيم المطلوب الاعتراف به وإعطائه الصيغة التنفيذية قد صدر بناءً على اتفاق تحكيمي صحيح، وأن يكون اتفاق التحكيم والقرار التحكيمي خالياً من أي سبب من الأسباب التي قد تبرر الطعن على هذا الأخير بالإبطال.

وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز في قرار لها في مجال التحكيم الداخلي حيث قضت برد طلب الطعن بقرار الصيغة التنفيذية المستند إلى نص المادة ٧٩٣ أ. م. م. ل على اعتبار

أنها أوجبت إبراز أصل القرار التحكيمي وصورة عن اتفاقية التحكيم للإستحصال على الصيغة التنفيذية. حيث إنه يجب أن يتضمن القرار التحكيمي الفقرة الحكمية ومطالب الخصوم والأسباب والوسائل المؤدية لها مادة ٧٩٠ من ذات القانون أعلاه؛ وذلك تحت طائلة البطلان المنصوص عليه المادة ٨٠٠ من القانون ذاته. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يفقد السند الصيغة التنفيذية إذا افتقر إلى مقدمات القرار التحكيمي[٤٣]. وبذلك فإن القرار الذي لا يشتمل على البيانات الواجبة في القرار التحكيمي، خاصة الفقرة الحكمية التي تعتبر الجزء الأساسي للقرار التحكيمي يكون أقرب للفتوى منه للتحكيم، ولا يكون بالتالي حرياً لاكسائه بالصيغة التنفيذية[٤٤].

وما ذهبت إليه محكمة التمييز ينطبق أيضاً على التحكيم الدولي حيث ان المادة ٨١٥ في فقرتها الأولى تنص على أنه تطبق على القرار التحكيمي أحكام المواد ٧٩٣ الى ٧٩٧".

ويتضح لنا أن الإجراءات المنصوص عليها في إثبات القرار التحكيمي الدولي في لبنان والتي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية النافذ؛ هي مطابقة للإجراءات التي نصت عليها اتفاقية نيويورك في المادة الرابعة والتي تنص على أنه:" على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها في المادة السابقة أن يقدم مع طلب:

أ- اصل الحكم الرسمي أو صورة تتضمن الشروط المطلوبة لرسمية السند.

ب- اصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية أو صورة تتضمن الشروط المطلوبة لرسمية السند.

ج - وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الإتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ ان يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة. ويجب أن يصدق الترجمة مترجم رسمي أو مترجم محلف أو موظف دبلوماسي أو قنصلي.

ومن ضمن الشروط الشكلية التي أكدت عليها محكمة التمييز في قرار حديث لها "بأنه لإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، يجب تبليغ الشخص المقيم في بلد أجنبي، وذلك يحصل بموجب كتاب مضمون، واعتبرت المحكمة أن رفض المرسل إليه للكتاب المضمون

يعد تبليغاً، إذ لا يجوز لهذا الأخير، وبإرادته المنفردة تعطيل النتائج التي يرتبها القانون على إجراء صحيح اتبعه خصمه"[٤٥].

أما الشرط الآخر هو الشرط الموضوعي

إن قانون أ. م. م. ل ينصّ على الإجراءات المفروضة بهدف إعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية الصادرة وفقاً؛ لأحكام القانون الداخلي، أو تلك الصادرة في الخارج أو في تحكيم دولي، وإن القرارات التحكيمية الصادرة في الخارج تخضع في شروط إعطائها الصيغة التنفيذية، لأحكام المادتين ٨١٤ و ٨١٥، وليس لأحكام المادة ١٠١٠، من ذات القانون أعلاه[٤٦].

تنص الفقرة الأولى من المادة٨١٤ أ. م. م. ل على أنه يعترف بالقرارات التحكيمية وتعطى الصيغة التنفيذية إذا اثبت الشخص الذي يتذرع بها وجودها ولم تكن مخالفة بصورة واضحة للنظام العام الدولي".

حيث يتضح لنا من هذا النص: بأن قرار التحكيم لا يمنح الصيغة التنفيذية في لبنان في حال مخالفته للنظام العام الدولي بصورة واضحة. حيث يتعين على المحكمة المختصة بالاعتراف وإعطاء الصيغة التنفيذية التحقق من الصفة الواضحة لمخالفة القرار التحكيمي للنظام العام الدولي من خلال فحص خارجي للقرار التحكيمي دون التدقيق الموضوعي.

حيث إن التحكيم الدولي يقلص تفحص قاضي التنفيذ للقرار التحكيمي إلى حده الأدنى، وكل ما هو مطلوب من القاضي عنده نظره في القرار التحكيمي الدولي؛ هو التحقق مما إذا كان يحتوي على خرق واضح وفاضح للنظام الدولي العام، دون أن يكون له الحق في الغوص في ما يتعدى ذلك. وهكذا فإن القانون اللبناني يذهب إلى أبعد مما ذهبت إليه اتفاقية نيويورك؛ لأن القاضي اللبناني الموكل إليه أمر النظر في القرار التحكيمي، بهدف منحه الصيغة التنفيذية، ليس مسموحاً له برفض هذه الصيغة إلا في الحالة التي يتضمن فيها القرار خرقاً واضحاً للنظام العام الدولي[٤٧].

وفي حال كان قرار التحكيم مخالفاً للنظام العام الداخلي ولم يكن مخالفاً للنظام العام الدولي لا يستطيع القضاء الامتناع عن إعطاء الصيغة التنفيذية طالما توافر الشرط الأول إلا

أنه لا يكفي مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام الدولي لرفض الاعتراف به وإعطائه الصيغة التنفيذية، بل يجب أن يكون مخالفاً للنظام العام الدولي بصورة واضحة إلا أن الاعتراف بالقرار التحكيمي رغم مخالفته للنظام العام الدولي، لا يمنع من الطعن بالاستئناف على القرار الصادر بالاعتراف وإعطاء الصيغة التنفيذية لمخالفة القرار التحكيمي الدولي سواء كان صادراً في لبنان، أو في الخارج للنظام العام الدولي إذا كان هذا الأخير صادراً في لبنان (البند ٥ من المادة ٨١٥ ا. م. م. ل).

وقد يرى البعض أن هناك تعارض بين نص المادة ٨١٤ أ. م. م. ل والتي تشترط عدم مخالفة الحكم الدولي للنظام العام الدولي بصورة واضحة وبين نص الفقرة ٥ من المادة ٨١٧ أ. م. م. ل والتي تتعلق بمخالفة القرار التحكيمي الدولي للنظام العام كأحد أسباب الطعن بالبطلان على القرار التحكيمي، أو الطعن بالاستئناف على القرار الصادر بالاعتراف وإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الدولي(٤٨).

إلا أن اشتراط الوضوح في مخالفة النظام العام الدولي كسبب لعدم اعتراف القاضي المختص بالتنفيذ بالقرار التحكيمي الدولي، يفيد اقتصار دور قاضي التنفيذ على فحص خارجي للقرار التحكيمي الدولي دون الغوص فما يتعدى ذلك، ويرجع ذلك إلى أن السلطات التي يمنحها المشرع لقاضي الصيغة التنفيذية تتمثل في التحقق من القرار التحكيمي الدولي من الخارج، فليس له أن يجري تحرياً، أو تدقيقاً للوقوف على ما ليس ظاهراً من القرار، ومن ثم يجوز للقاضي رفض إعطاء الصيغة التنفيذية إذا كان العمل المطلوب إعطاؤه الصيغة التنفيذية ليس قراراً تحكيمياً حاسماً فاصلاً في النزاع، ذلك أنه لما كان القرار المتعلق بمنح الصيغة التنفيذية له، الصفة الرجائية ويصدر في غيبة الأطراف وبناء على طلب من ذوي العلاقة، مصحوباً، بحسب اتفاقية التحكيم (بندا كان أو عقدا)، فإن ذلك يعني أن قاضي الصيغة التنفيذية لن يكون مبصراً بكل جوانب المنازعة التحكيمية ومن ثم يتعين أن تكون سلطته ضيقة وقاصرة على رقابة القرار من ظاهره(٤٩).

حيث إنه يثور هنا التساؤل حول الشروط التي تطلبها المشرع للاعتراف بقرار التحكيم الدولي وإعطائه الصيغة التنفيذية، وهذه المسألة تظهر من خلال نص المادة ٨١٥ أ. م. م. ل في فقرتها الأولى والتي تنص على ما يلي " تطبق على القرار التحكيمي أحكام المواد ٧٩٣

إلى ٧٩٧". حيث أنه عند الإطلاع على نص المادة ٧٩٦ والتي تنص في فقرتها الثانية على أن "القرار الذي يرفض الصيغة التنفيذية يجب أن يشتمل على بيان الأسباب، ولا يجوز رفض الصيغة التنفيذية إلا لأحد أسباب الإبطال المنصوص عليها في المادة ٨٠٠". وإن أسباب الإبطال التي تنص عليها المادة ٨٠٠ أ. م. م. ل إنما هي تتعلق بالتحكيم الداخلي، وتقابلها الأسباب المتعلقة بالطعن بالاستئناف على القرار الصادر بالاعتراف وإعطاء الصيغة التنفيذية لقرار التحكيمي الدولي أو الصادر في الخارج، وهي نفسها أسباب الطعن بالبطلان على القرار التحكيمي الدولي الصادر في لبنان. والتي تنص عليها المادة ٨١٧أ. م. م. ل. هذا مع وجود بعض الفوارق بين المادتين تعود إلى طبيعة كل من التحكيم الداخلي والدولي(٥٠). وهذا ما أكده الاتجاه الحديث في القضاء والتشريع بالتفريق بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي ورفض التنفيذ يكون عندما يتعارض القرار مع النظام العام الدولي(٥١).

وهذا ما يستنتج من الفقرة الخامسة من المادة (١٥٠٢) من قانون المرافعات الفرنسي، وقد نص قانون أ. م. م. ل، والذي اقتبس أحكامه من القانون الفرنسي في المادة ٨١٤ على أنه " يعترف بالقرارات التحكيمية وتعطي الصيغة التنفيذية إذا اثبت الشخص الذي يتذرع بها وجودها ولم تكن مخالفة بصورة واضحة للنظام العام الدولي.

فإن جانب من الفقه يرى أن هذا التضارب الحاصل بين المادة ٨١٤ أ. م. م. ل التي تشير إلى النظام العام الدولي والمادة ٨٠٠ أ. م. م. ل، التي تشير إلى أن أحد أسباب البطلان هو مخالفة قاعدة تتعلق بالنظام العام، هذا التضارب يجب أن يحسم لمصلحة المادة ٨١٤ أ. م. م. ل والتي تأتلف ومقتضيات التحكيم الدولي(٥٢).

وبهذا فإن القانون اللبناني يذهب في هذا المجال إلى أبعد، مما ذهبت إليه اتفاقية نيويورك؛ لأن القاضي اللبناني المختص بالنظر في إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، ليس مسموحاً له رفض منح هذه الصيغة إلا في الحالة التي يتضمن فيها القرار خرقاً للنظام العام الدولي(٥٣).

ويتضح لنا من خلال ما تقدم أن الرقابة القضائية في القانون اللبناني على قرار التحكيم الدولي الصادر في لبنان، أو في الخارج والمتمثلة بالاعتراف بقرار التحكيم أو إعطاء الصيغة التنفيذية، هي رقابة؛ ضيقة وليست واسعة.

أما المشترع الفرنسي فقد اشترط للاعتراف بقرار التحكيم توافر شرطان، هما: الشرط الشكلي والموضوعي، باعتبارهما ضروريان للحصول على الاعتراف والتنفيذ وقد نص عليهما المشترع الفرنسي بنص واحد في المادة١٤٩٨من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد، حيث أنه يحصرها في حالة الخرق الواضح للنظام العام الدولي(٥٤).

وإن المشترع اللبناني قد سار على نهج المشترع الفرنسي من حيث الشروط الواجب توفرها في مسألتي الاعتراف، وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في الخارج، أو في مجال التحكيم الدولي.

أما قانون التحكيم المصري فقد اشترط بموجب الفقرة الثانية من المادة ٥٨ عدم مخالفة قرار التحكيم للنظام العام في مصر، أو الآداب وألا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية حيث يتضح أن المشرع المصري قد نص على شرطين، هما: الأول: وهو عدم تعارض الحكم أو الأمر الأجنبي المراد تنفيذه في مصر مع حكم أو أمر آخر سبق صدوره عن المحاكم المصرية، ويرى الفقه أن اشتراط المشرع المصري لهذا الشرط يعد أمراً منطقياً حيث إنه من غير المتصور للعدالة المادية، من أجل حكم أجنبي حتى لو توافرت في هذا الحكم كافة الشروط الأخرى لإصدار أمر التنفيذ أن يهدر القاضي حكماً مصرياً صادراً من محاكمة ومعتبراً في ذاته عنواناً للحقيقة القضائية ومجسدا(٥٥).

الخاتمة:

إذا كان التحكيم، وكما سبق لنا ورأينا من حيث الأصل عملاً اختيارياً يترك للأفراد حرية ممارسته، غير أن القانون قد راعى، التحكيم بما يشكله من استثناء على ولاية القضاء العام في الدولة، قد يعهد به إلى أشخاص قد لا يتسمون بالدراية والمعرفة القانونية.

الأمر الذي يوجب جعله محاطاً بمجموعة من القواعد والقيود التي تتعلق بالنظام العام، بحيث تتوقف سلامة الأحكام التي يصدرونها على مراعاتها.

حيث إن تأكيد الاختصاص للمحكم، بالمسائل التي تخص النظام العام وقبول، وتعميم القابلية للتحكيم من نتائجه؛ تقدير النظام العام، فأي نظام عام سيقدر وما هي مرجعيته إن لم يكن له قانون اختصاص وهل سيبقى لدور القاضي في الرقابة أثر في تنفيذ القرار التحكيمي؟

إن المحكم وضماناً لاستمرارية التحكيم؛ هو معني باحترام التوقعات المشروعة للأطراف باحترامه لقواعد النظام العام للقانون المختار من طرفهم، لكن هؤلاء يمكنهم من اختيار القانون الذي من خلاله يستبعدون قواعد النظام العام واجبة التطبيق، وهذا الأمر انتقد من قبل الفقه، حيث مازال التحكيم يحدث مشكلة، وأصبح وسيلة للغش والتحايل على القانون من قبل الأطراف، مما يتوجب على المحكم احترام النظام العام ليس كما يريد الأطراف، وإنما بما يخدم قواعد العدالة، فيكرس المحكم سلطته لاحترام النظام العام للدولة التي سوف ينفذ القرار التحكيمي فيها.

ويجب أن يؤخذ في عين الاعتبار الموازنة بين مقتضيات صيانة قيم المجتمع، وآدابه وبين تطور ونمو التجارة الدولية أو الداخلية، وفي ظل مرونة فكرة النظام العام ونسبيتها، يجب أن تكون هناك معايير دقيقة وضوابط لفكرة النظام العام إذا تعلق الأمر بالتحكيم وسلطة المحكم.

فلابد من القضاء الوطني المختص بالاعتراف بالقرار التحكيمي، وتنفيذه إحداث نوع من التوازن بين حق الدولة في الحفاظ على أسسها، وقيمها المعتبرة وبين حق طالب التنفيذ الذي صدر الحكم لصالحه، بحيث يتم تقييده بالنظام العام إلا في الحالات الخطرة، والواضحة الذي ينتهك فيها القرار التحكيمي للقواعد الأساسية للأخلاق، والعدالة في الدول التي سوف يجري التنفيذ على أرضها مع مراعاة الاتفاقيات التي انضمت إليها؛ بشان التحكيم، ومنها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية وبتنفيذها، مع مراعاة متطلبات التجارة الدولية التي فرضت مجموعة من المبادئ تقوم عليها التجارة الدولية التي تشكل في مجموعها مفهوماً للنظام العام الدولي.

والمقصود هنا النظام العام المعتبر دولياً، بحسب قانون القاضي الذي يطلب أحد الأطراف تنفيذ القرار التحكيمي الصادر لمصلحته ضمن النظام القانوني لهذا القاضي الذي ليس بالضرورة أن يكون مطابق للنظام العام الوطني، لذلك يجب التفرقة بين النظام العام الدولي وبين قواعد النظام العام الداخلي؛ نتيجة ذلك يجب عدم التوسع في تطبيق المبادئ المعتبرة من النظام العام في الدولة المطلوب منها تنفيذ القرار التحكيمي، إنما يكون دور القاضي محصوراً فقط في التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون.

ولذلك، فإنه من المسلم به أن المنازعات اللاحقة على صدور القرار التحكيمي، تلتهم كل محاسن التحكيم، حيث إن نظام التحكيم يحرف ويفقد سبب وجوده وقيمته، إذا أعقب إجراءات التحكيم؛ إجراءات لاحقة أمام قضاء الدولة، إلا أنه لا يمكن التسليم بقرار مخالف للنظام العام أو مشوب بالخطأ، أو ظاهراٍ بعدم عدالته.

هوامش البحث ومصادره

(١) المادة ٧٩٤ تنص على أنه" للقرار التحكيمي منذ صدوره حجية القضية المحكوم بها بالنسبة إلى النزاع الذي فصل فيه". وتقابلها المادة١٤٨٤ مرافعات فرنسي والتي تنص على أن" يتمتع الحكم التحكيمي منذ صدوره بحجية الأمر المقضي بالنسبة للنزاع الذي فصل فيه". وانظر بنفس المعنى المادة ٥٥ من قانون التحكيم المصري رقم٢٧ لسنة١٩٩٤

(٢) حسام التلهوني، مدى التزام المحكم بمراعاة النظام العام في منازعات التجارة الدولية، مجلة التحكيم العالمية،٢٠٠٩، العدد الثالث، ص٢٠٤.

(٣) إدوارد عيد، موسوعة أصول المحكمات والاثبات والتنفيذ،ج١٢، مطبعة نمنم، سنة١٩٨٩،ص١٤١-١٤٢.

(٤) انظر قرار محكمة استئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، الصادر بتاريخ٢٠٠٤/١٠/٧، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي،٢٠٠٦ العدد السابع والثلاثون،٣١ص.

(٥) هشام صادق ، حفيظة السيد حداد، دروس في القانون الدولي الخاص، ك٢ تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لسنة٢٠٠٠،ص٢٠٥ كذلك هناك من الفقه اللبناني من يعرف النظام العام الدولي بالمعنى الحقيقي بوصفه" مجموعة القواعد الآمرة التي تقررها أكثرية الأمم المتحضرة أي التي تشكل قاسماً مشتركاً بين أكبر عدد ممكن من الدول مثل القاعدة التي تحرم الرشوة أو التي تمنع تهريب المخدرات والقاعدة التي تحظر التعديات على حقوق الإنسان والقاعدة التي تحضر التمييز العنصري بين الشعوب. انظر بتفصيل اكثر : ١٠.سامي بديع منصور، النظام العام كعقبة أمام تنفيذ القرار التحكيمي في لبنان: مرونة التطبيق، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد ٣٣، ٢٠٠٥م.

(٦) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج٢ط١٩٦٥،٥، دار النهضة العربية، القاهرة ص٤٨٧ كذلك هناك من الفقه من ينتقد هذه التفرقة في التسمية على أنها مصدر لبس في الكثير من الأحيان، لأن النظام العام سواء داخلياً أو دولياً يتميز بطابعه الوطني؛ ولأن فكرة النظام العام واحدة في كل الأحوال. أنظر محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط٢، ١٩٨٠، ص٥١٤.

(٧) إياد محمود بردان ،التحكيم والنظام العام "دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٤. ص٣٩٣

(٨) هشام صادق علي صادق، حفيظة السيد حداد، دروس في القانون الدولي الخاص، ك٢ تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لسنة ٢٠٠٠م ،ص٢٠٦.

(٩) اسامة عبد الرزاق اسطة، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الدولية، ج٢، المنشورات الحقوقية صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٩م. ص٣٣٢.

(١٠) حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، ك١، ص٣٠٠

(١١) اسامة عبد الرزاق اسطة، مرجع سابق،ص٣٣٣.

(١٢) مصطفى ترو، سلطة المحكم الدولي في تعيين القواعد القانونية على موضوع النزاع،ط١، ١٩٩٢، بدون مكان نشر،ص٢١٧.

(١٣) إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ،ج١٢،ص١٤٣.

(١٤) حسام التلهوني، مرجع سابق،ص٢٠٧

(١٥) قرار محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم٧٩٢، الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤، منشور بمجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الثالث والاربعين لسنة ٢٠٠٧، ص٥٤.

(١٦) القاضي شكري صادر، الرقابة على القرارات التحكيمية المخالفة للانتظام العام، ، منشور بالمجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الأول، سنة ١٩٩٦م. ص١٧.

(١٧) المؤتمر الإسلامي الثاني للشريعة والقانون، التحكيم المطلق في ضوء الشريعة والقانون، معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية في لبنان،ط٢٠٠٠،١،ص٤١

(١٨) قرار محكمة استئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي،٢٠٠٦ العدد السابع والثلاثون،ص٣١.

(١٩) اشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م. ص٨٥.

(٢٠) حفيظة السيد حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص١٥٠.

(٢١) قرار محكمة استئناف بيروت الغرفة الثالثة، رقم٢٠٠٨/٣٠١، الصادر بتاريخ٢٠٠٨/٢/٢١، منشور بالمجلة اللبنانية لتحكيم العربي والدولي، عدد٤٥، لسنة٢٠٠٨،ص٣٩.

(٢٢) قرار محكمة استئناف بيروت، رقم٢٠٠٩/٨٤٣، الصادر بتاريخ٢٠٠٩/٦/١٨، منشور بالمجلة اللبنانية لتحكيم العربي والدولي، العدد٤٩، لسنة٢٠٠٩،ص٤٥-٤٦.

(٢٣) جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٨٩.

(٢٤) نبيل إسماعيل عمر، احمد. هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٦٩.

(٢٥) ايمن احمد الدلوع، التحكيم في العقود المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٢٢٩

(٢٦) نصري أنطوان دياب، نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٨٣.

(٢٧) إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج١١، مرجع سابق، ص٣١٥.

(٢٨) قرار محكمة الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت، رقم ٤٨، الصادر ٢٠١٢/١١/٧، منشور بالمجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، ٢٠١٢، العدد واحد وستون، ص١٣.

(٢٩) عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦.

(٣٠) قرار الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت، رقم ٥٤/١٥، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١، منشور بالمجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، ٢٠٠٨، العدد الخامس والأربعون، ص٥٠.

(٣١) قرار محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة المدنية، القرار رقم ٢٠١٨/٣١، الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩، منشور بالمجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، ٢٠١٨، العدد الثمانون، ص٢٨.

(٣٢) قرار محكمة الغرفة الابتدائية الأولى، بيروت، قرار رقم ٩٨/٥١، الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤، منشور بالمجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، ٢٠١٧، العددان ٧٨و٧٩، ص١٨.

(٣٣) قرار محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠١١/١، الصادر بتاريخ ٢٠١١/١/١٢، منشور بالمجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، ٢٠١١، العدد التاسع والخمسون، ص١٦.

(٣٤) علي إبراهيم سالم، ولاية القضاء على التحكيم، بدون طبعة، سنة ١٩٩٧م، ص٢٩٠.

(٣٥) المادة ٩من قانون التحكيم المصري، اما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء جرى في مصر أو الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.

(٣٦) عاشور مبروك، مرجع سابق، ص. ٣١

(٣٧) قرار محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠١٦/٢٠٢، الصادر بتاريخ٢٠١٦/٢/١٦، منشور بمجلة التحكيم العالمية ٢٠١٦، العدد الواحد والثلاثون والعدد الثاني والثلاثون، ص٥٠٩.

(٣٨)قرار محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، رقم ٢٠٠٦/٢٣، الصادر بتاريخ ٢/شباط/٢٠٠٦، منشور بالمجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، ٢٠٠٦، العدد السابع والثلاثون، ص٤٤.

(٣٩) قرار محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، رقم ٢٠٠٧/١٩، الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥، صادر بين التشريع والاجتهاد- التحكيم، المنشورات الحقوقية صادر، ص١٨٠

(٤٠) عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، سنة٢٠٠٨، ص٦٤٣.

(٤١) قرار رئيس الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت، قرار رقم ٣٧/١٨، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣، منشور بالمجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، ٢٠٠٦، العدد الثامن والثلاثون، ص٤٢.

(٤٢) قرار رئيس الغرفة الابتدائية الأولى في بيروت، قرار رقم ٣٧/١٨، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣، منشور بالمجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، ٢٠٠٦، العدد الثامن والثلاثون، ص٤٢.

(٤٣) قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الخامسة، قرار ٢٠٠٢/٢٤، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣، منشور بالمجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، ٢٠٠٢، العدد الثالث والعشرون، ص٢٨.

(٤٤) قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الخامسة، قرار ٢٠٠٢/٢٤، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣، منشور بالمجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، ٢٠٠٢، العدد الثالث والعشرون، ص٢٨.

(٤٥) قرار لمحكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، رقم ٢٠٠٨/٩٠، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠، منشور بمجلة العدل ٤ لسنة ٢٠٠٨، ص١٦١٤.

(٤٦) قرار محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة المدنية، القرار رقم ٢٠١٨/٣١، الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩، منشور بالمجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، ٢٠١٨، العدد الثمانون، ص٢٨.

(٤٧) عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم اللبناني دراسة، مرجع سابق، ص١٠١.

(٤٨)محمود هاني حمزة، النظام القانوني الواجب الإعمال على العقود الإدارية الدولية أمام المحكم الدولي، مرجع سابق، ص٢٣٦.

(٤٩) عكاشة عبد العال، في التعليق على قرار صادر عن الرئيس طقوش تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٩، موضوع طلب الصيغة التنفيذية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد ١٢، ص٥٢-٥٧.

(٥٠) قرار محكمة الاستئناف المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠١٦/٢٩٠، الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨، منشور بمجلة التحكيم العالمية ٢٠١٦، العدد الواحد والثلاثون والعدد الثاني والثلاثون، ص٤٩٠.

(٥١) محمد صادق الجبران، التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت، ص١٧٣-١٧٤.

(٥٢) هادي سليم، تعليق على قرار رئيس مجلس الشورى رقم ٢٠٠٢/٤٤٧، تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد ٢٧، ص١٢-٢١.

(٥٣) عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص٨٩٤.

(٥٤) عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص٥٥٧.

(٥٥) حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص٢٣١-٢٣٦.